

تحديد صلاحيات حاملي براءة الاختراع

Delimitation patent holders' powers

*
د. هيشور أحمد

أستاذ محاضر قسم "أ"

مخبر الدراسات القانونية المقارنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، د. الطاهر مولاي، الجزائر

Dr. HICHOOR Ahmed

Lecturer (A)

Laboratory of Comparative Legal Studies

Faculty of Law and Political Sciences, University of Saida;

Dr Tahar moulay

ahmed.hichour@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 2021 / 01 / 01 تاريخ القبول: 2021 / 03 / 23 تاريخ النشر: 2021 / 05 / 23

الملخص :

تأتي براءة الاختراع لتقر بأهمية الابتكار وحاجة المجتمع الانساني إليه، وهي العلة الموجبة لتشجيع المبتكرين وتحفيزهم على المزيد من الخلق، الإبداع وإعمال العقل خدمةً للبشرية وتحقيقاً لرفاهها، وهذا أمر يقتضي بدهاء الإقرار للمبتكر بجهده ابتداءً، ثم منحه فرصة الاستفادة من عوائده انتهاءً، عن طريق تحصين اختراعه بالحماية لمدة زمنية معينة يتمتع خلالها بحقوق استثنائية تمكنه من استثمار ابتكاره، استغلاله والتصرف فيه تصرفات المالك، حتى إذا انقضت مدة

*
هيشور أحمد

الحماية القانونية وقع الاختراع - طريقةً صناعيةً كان أو منتجاً أو كليهما - في ملك العامة.

ومع ذلك أقرت التشريعات في مختلف الدول - طبقاً لأهدافها ومصالحها الوطنية - بجواز الخروج عن هذا الأصل، من خلال تحديد صلاحيات صاحب براءة الاختراع - إبان فترة الحماية القانونية للبراءة - بالارتكاز على مبدأ استنفاد الحقوق، وكذا الاستعمال لأغراضٍ علميةٍ بحثيةٍ غير تجارية، وهي الفكرة التي سنعكف على بحثها في نطاق براءة اختراع الدواء.

الكلمات المفتاحية: تحديد صلاحيات صاحب براءة الاختراع.

Abstract:

The patent recognizes the importance of innovation and the human community's need for it. It is the reason for encouraging innovators and motivating them to further creation, invention and the use of the mind in the service of humanity and achieving its well-being. This, obviously, requires acknowledgment of the innovator's effort to begin with, then granting him the opportunity to benefit from his returns at the end, by fortifying his invention with protection for a certain period of time, during which he enjoys exclusive rights that enable him to invest his innovation, exploit it and dispose of it in the actions of the owner. Even if the legal protection period has expired, the invention – whether an industrial method, a product or both – falls in the public property.

Nevertheless, legislations in various states have approved - according to their national goals and interests - that it is permissible to deviate from this principle, by specifying the powers of the patent holder - during the period of legal protection of the patent - based on the

principle of exhaustion of rights, as well as the use for scientific, research, non-commercial purposes. This is the idea that we shall consider within the patent domain of the drug invention.

Keywords: Delimitation patent holders' powers

مقدمة

لا تعتبر فكرة تحديد صلاحيات صاحب براءة الاختراع نقضاً للعهد ولا خرقاً للقواعد، إنما هي تطبيق للاستثناء الوارد على القاعدة، المؤسس له بمقتضى المادة 30 من اتفاقية "تريبس"⁽¹⁾، والتي مفادها أن الدول الأعضاء تتمتع بالحرية في وضع تلك الاستثناءات - طبقاً لأهدافها ومصالحها الوطنية - متى كانت محدودة، غير متعارضة مع الاستخدام العادي الذي يقره القانون لصاحب البراءة، وغير متناقضة مع مصالحه المشروعة، دون أن يُحدد النص المذكور مجال تطبيق هذه الاستثناءات لورود اللفظ على إطلاقه، لذا سنحصر البحث في نطاق تحديد صلاحيات حامل براءة اختراع الأدوية بالارتكاز على فكرة استنفاد الحقوق (المبحث الأول) وكذا الاستعمال لأغراض علمية بحثية غير تجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

استنفاد الحقوق

فكرة استنفاد الحقوق ألمانية المنبت، تركز على فلسفة مفادها أن المخترع قد غوّض على مجهوده الفكري، واستوفى جزاءه المادي فعلاً في اللحظة التي سوق فيها اختراعه للمرة الأولى، وبالتالي لا يمكن ممالك البراءة أن يعترض على حرية التعامل في اختراعه بعد وضعه في دائرة التعامل التجاري، سواء كان ذلك من طرفه أو برضاه⁽²⁾، وهي الفكرة المتبناة في أحكام اتفاقية "تريبس" التي كرّست في سياقها العام مبدأ الحماية الواسعة للاختراعات أيّاً كان موضوعها، بما

في ذلك المستحضرات الدوائية التي لم تحظ بالتنظيم الحمائي في الكثير من التشريعات السابقة للصبك المذكور، غير أن فكرة استنفاد الحقوق تمثل خروجاً عن القاعدة، حيث حولت الاتفاقية الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة حق تقرير مبدأ الاستنفاد في تشريعاتها الوطنية، دون أن تفرض قواعد معينة لإعماله⁽³⁾، بل تركت حرية تقدير كفيات وزمن انفاذه لكل دولةٍ عضوٍ على حدة، مع مراعاة الشروط العامة التي تحمي الاختراع، وهو ما يعني في النهاية تنوع أشكال استنفاد الحقوق (المطلب الأول) ويدفعنا للتساؤل بالتبعية عن مدى قانونية إعمال المبدأ من أساسه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع استنفاد الحقوق

هناك ثلاثة أنواعٍ من استنفاد الحقوق في مجال براءة الاختراع، ويتعلق الأمر باستنفاد الحقوق الدولي، استنفاد الحقوق الإقليمي واستنفاد الحقوق الوطني⁽⁴⁾.

أمّا استنفاد الحقوق الدولي فمقتضاه أن صاحب البراءة إذا تصرف في اختراعه بالعرض في السوق، أو بتحويل ملكيته للغير، مع قيام هذا الأخير بعرضه في السوق على مستوى أيّ دولةٍ من دول العالم، يكون قد استنفذ حقه بموجب هذا التصرف، واستوفى أجره مقابل الجهد المبذول للوصول إلى الاختراع، وقد ذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى التضييق من نطاق حق صاحب البراءة في منع استيراد المنتجات المشمولة بالحماية، وذلك عن طريق تقنين مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية، كما هو معمول به في الأرجنتين وكندا وأستراليا وجنوب إفريقيا⁽⁵⁾، فبمقتضى هذه القواعد القانونية المستوحاة من مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية، بل والمجسّدة له، يكون حق صاحب البراءة في منع استيراد المنتجات المشمولة بالحماية قد سقط وانقضى بمجرد طرح

تلك المنتجات في سوق أي دولة، يستوي أن يتم ذلك من طرف مالك الحق نفسه أو بموافقة أو بواسطة أحد تابعيه، فخرج بهذا الشرط أي تسويق المنتج من طرف الغير دون رضا صاحب الحق.

والجدير بالتنويه، أن العديد من الدول اتخذت من هذا المبدأ جسراً للوصول إلى المنتجات الدوائية الأرخص في الأسواق الدولية المتخصصة، وهو ما تبناه المشرع الأرجنتيني على سبيل المثال في قانون البراءة رقم 48/24 لعام 1995م⁽⁶⁾ حين قرر عدم تأثير الحقوق التي تمنحها براءة معينة على أي شخص يستورد أو يتعامل بأية طريقة في المنتج المشمول بحماية البراءة، أو يتم الحصول عليه بكيفية مشمولة بحماية البراءة، عندما يُعرض هذا المنتج بطريقة قانونية في سوق أي دولة، وسيعتبر وضعه في السوق قانونياً إذا التزم بالقسم الرابع من الجزء الثالث من اتفاقية "تريبس"⁽⁷⁾، حيث يحق للسلطات الجمركية في كل دولة أن تتصرف من تلقاء نفسها بإيقاف الإفراج عن السلع التي تثبت الأدلة الظاهرة على أنها مقلدة وتشكل تعدياً على السلع الأصلية، وللسلطات القضائية أن تأمر بإتلاف السلع المقلدة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من اتفاقية "تريبس"⁽⁸⁾ كما لا يجوز السماح بإعادة تصدير السلع التي تلصق عليها علامات تجارية وهي بهذه الحالة⁽⁹⁾، في حين ذهب قانون جنوب إفريقيا إلى تحديد الاستيراد الموازي استثناءً في مجال الدواء، بحيث يحق لوزير الصحة أن يحدد الحقوق المتعلقة بأي دواء تحت أية براءة ممنوحة في الدول الأخرى، وذلك حماية للصحة العامة⁽¹⁰⁾.

ومما لا شك فيه أن إعمال وتفعيل مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية، يفضي إلى الحد من اتساع الفوارق في سعر الدواء على مستوى السوق العالمية، وذلك بإتاحته للدول التي تُعرض فيها المنتجات الدوائية بأسعار مرتفعة تجعلها في غير متناول المرضى ذوو الدخل المحدود، أو من شأنها أن تثقل كاهل

هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للفئات المشمولة بتغطية هذا النظام، نظراً لإمكانية استيراد هذه الأدوية من الدول التي تُعرض فيها بأسعارٍ أقل، وتوفيرها في أسواقها الوطنية دون المساس بحقوق الملكية الفكرية، وهذا ما يعرف بالاستيراد الدولي الموازي، وبذلك اكتسب مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية - خاصةً ما تعلق منها ببراءة اختراع الدواء على وجه التحديد - اعترافاً متزايداً لاسيما في الدول النامية، لكونه يتلاءم مع الحالة الاقتصادية لهذه الدول وحاجتها المتزايدة للمستحضرات الدوائية، فالْبُنَى التحتية للصناعات الصيدلانية تكاد تكون منعدمة، والوضعية الصحية لشعوب هذه الدول تصنف في الكثير من الأحيان في خانة الكارثية نتيجة تفشي الأمراض القاتلة والأوبئة الفتاكة، كما أن منظمة الصحة العالمية قد أيدت أعمال الاستثناء الوارد على الحقوق الحصرية لصاحب براءة الاختراع والمتمثل في الاستنفاد الدولي المؤدي بالضرورة إلى إمكانية الاستيراد الموازي، إذ يُعدُّ هذا الاستثناء في نظر المنظمة وسيلةً فعالةً لحصول الدول الأقل نمواً على الأدوية بأسعارٍ أقل، في الأحوال التي يباع فيها الدواء بأثمانٍ أدنى في الدول الغنية من تلك المعمول بها في الدول الفقيرة⁽¹¹⁾، وبالتالي يكون مبدأ الاستنفاد الدولي هو الأكثر تحقيقاً لمصالح الدول النامية والأقل نمواً.

وأما الاستنفاد الإقليمي لحقوق براءة اختراع الدواء فينبني على اتفاق مجموعة من الدول تربطها علاقات قانونية ناجمة عن اتفاقية إقليمية، بحيث إذا قام صاحب البراءة - والحالة هذه - ببيع اختراعه أو عرضه للبيع في أيّ دولةٍ من الدول الواقعة ضمن الرابطة الإقليمية - كما هو الشأن بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي⁽¹²⁾ - فإنه يستنفذ حقه في باقي الدول الأعضاء، وعليه يمكن لأيّ طرفٍ آخر - عملاً بهذا المبدأ - أن يقوم ببيع وتسويق المنتج محل الاختراع في أيّ دولةٍ من الدول الأعضاء في نفس الإقليم، وقد رسَّخ القضاء الاتحادي في أوروبا قواعد

مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية الإقليمية "الأوروبي"، أي جعل منه مبدأً قاصر التطبيق على المجموعة الأوروبية⁽¹³⁾.

ويكمن وجه الاختلاف بين الاستنفاد الإقليمي والاستنفاد الدولي، في كون الأول لا يُسقط حق صاحب البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة، إلا إذا كانت هذه المنتجات قد طرحت للتداول التجاري من طرف صاحب الحق أو بإذنه ورضاه داخل إقليم دول الاتحاد أو الدول التي تجمعها اتفاقية مشتركة تحكم المعاملات التجارية وإن لم تَسْمُ إلى حدِّ الاتحاد، مما يعني السماح لصاحب البراءة بحق الاستئثار والاحتكار التي تمنحه إياها براءة الاختراع، حتى ولو تم طرح المنتجات المحمية للتداول التجاري من طرف صاحب الحق أو بإذنه أو رضاه في دولةٍ أخرى غير دول التكتل الإقليمي المنتمي إليه.

وأما الاستنفاد الوطني، فيُشترط لتحديد حقوق صاحب البراءة في ضوءه أن يكون البيع أو العرض الأول للبيع قد تمَّ في نفس الدولة التي سوف ينجز فيها البيع أو التسويق اللاحق⁽¹⁴⁾، وعليه لا يحق للغير تسويق المنتجات المشمولة بالحماية خارج الدولة المعنية أو استيرادها من الخارج، ومن المؤكد أن هذا النوع الأخير من أعمال مبدأ الاستنفاد، إنما يصب في صالح الدول المتقدمة ذات الصناعة الدوائية القوية التي لا تحتاج أصلاً إلى استيراد الدواء من الخارج، بل أنها بإعمالها لمبدأ الاستنفاد الوطني تساهم في حماية حقوق شركاتها الكبرى المتخصصة في صناعة الدواء، في حين أن الاستنفاد الإقليمي الذي تسعى إلى تطبيقه الدول المتكتلة في مجموعات إقليمية تروم من خلاله تحقيق الحماية لأصحاب الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع داخل إقليم التكتل، مثل ما هو عليه الأمر في دول الاتحاد الأوروبي، وإعمال المبدأ على هذا النطاق الجغرافي إنما

يجد أساساً له في المصلحة المشتركة لهذه الدول، والتي من أجلها أصلاً تشكلت هذه التكتلات الإقليمية.

المطلب الثاني

مدى قانونية أعمال مبدأ الاستنفاد

إذا كان مبدأ استنفاد الحقوق قد تم إعماله وتطبيقه في دول العالم فرادى وجماعات وبطرق مختلفة تملئها ضرورة المصلحة، للحد من حق الاحتكار والاستثناء الذي يتمتع به صاحب براءة الاختراع بموجب نصوص القانون الدولي والوطني، فلا مناص من التساؤل عن مدى قانونية انفاذ هذا المبدأ في مواجهة صاحب البراءة.

لقد اعطت اتفاقية "تريبس" الحرية الكاملة للدول في الأخذ بمبدأ استنفاد الحقوق من عدمه⁽¹⁵⁾، شريطة احترامها - في حالة تبني إعماله على أقاليمها - المبادئ المشار إليها في المادتين الثالثة والرابعة من ذات الاتفاقية والمتعلقتان بالمعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، وهما المادتان اللتان تفرض أحكامهما على الدول الأعضاء عدم التمييز بين مواطنيها ومواطني الدول لأعضاء الأخرى فيما يتعلق بتطبيق نصوص القوانين المنظمة لحماية الملكية الفكرية.

للإشارة فإن المادة السادسة نصت على انصراف هذه الأحكام إلى تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية في حال نشوب خلافٍ بين الدول الأعضاء حول تطبيق مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية، وعلى وجوب عدم تفسير نصوص اتفاقية "تريبس" في أي مرحلةٍ من مراحل تسوية النزاع، على نحوٍ يؤيد أو يعارض تطبيق مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية⁽¹⁶⁾، لكون نصوص الاتفاقية ليست مصدرًا يستمد منه التزام الدول بتطبيق مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية.

لكن الموقف السليبي الذي اتخذته اتفاقية "ترييس" من الاستيراد الموازي، لا يعني بالضرورة ترك الحبل على الغارب للدول المهيمنة على التجارة الدولية، كي تضع قواعد تخدم مصالحها ومصالح شركاتها المتعددة الجنسيات - بحكم ملكية هذه الدول للإمكانيات الصناعية والتكنولوجية التي تغنيها عن الاستيراد - لأن الأمر يتعلق باتفاقية "ترييس" التي تعتبر فرعاً من فروع المنظمة العالمية للتجارة، وأن هذه الأخيرة إنما أُسست ووُضعت قواعدها لترسيخ مبدأ حرية التبادل التجاري، ومبدأ التنقل الحر للسلع عبر حدود الدول، مع النزول بالعراقيل الجمركية إلى حدها الأدنى.

مع العلم أن المنظمة العالمية للتجارة هي امتداد لاتفاقية "الجات" (17) التي يعود تاريخ إبرامها إلى سنة 1947م، وأما تبنت عند إنشائها سنة 1994م جل النصوص المكونة لاتفاقية الجات ومنها المادة (XX) (18) التي تهمنا في هذا المقام، حيث تم نقلها كاملةً إلى النص الجديد، وتشير هذه المادة في بنودها إلى الإمكانية المتاحة للدول الأعضاء في اتخاذ تدابير وإجراءات، منها منع الاستيراد، على أن لا تشكل نوعاً من التمييز غير المبرر بين الدول، الذي يعتبر تضييقاً مقنناً على التجارة الدولية، كما يجب أن تكون بصفة استثنائية لضمان التوافق مع القوانين واللوائح الداخلية، ومنها النصوص المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، وتبقى هذه الإمكانية موقوفةً على توفر مجموعة من الشروط منها، أن تكون هذه التدابير ضروريةً للحفاظ على صحة وحياة الإنسان والحيوان والحفاظ على النباتات، ولازمةً لضمان احترام التشريعات والنظم التي يجب بدورها أن لا تخالف المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية "الجات" على غرار القوانين المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامة التجارية وحقوق المؤلف ونحوها.

وبالرغم من ترك المجال مفتوحاً من طرف القوانين الدولية ذات الصلة، أمام الدول الأعضاء في اتخاذ ما يناسبها من الإجراءات والتدابير، وسن ما يلائم

ذلك من قوانين وتنظيمات، إلا أن مبدأ الاستيراد الموازي لم يُرَقِّق للعديد من الدول المتقدمة لكونه لا يخدم مصالحها ومصالح شركائها الكبرى كما تقدم، وإن كان تطبيق هذا المبدأ في حقيقة الأمر يشكل وسيلةً فعالةً ومفيدةً⁽¹⁹⁾، خاصة بالنسبة للدول النامية، التي تقل أو تنعدم فيها الصناعات الدوائية، حيث تكون من خلاله قادرةً على توفير القدر الكافي من الدواء لإنقاذ حياة مواطنيها ممن تهدهم الأمراض والأوبئة، والتصدي بالوجه اللازم للنزلات الوبائية.

مما سبق يمكن القول أن أعمال مبدأ استنفاد الحقوق - لاسيما الدولي منه - والمجسد في تطبيق الاستيراد الموازي، هو مبدأ واقعي ومعترف به وبمشروعيته، حيث يمكن الدول الأعضاء - لاسيما النامية منها - من حماية الصحة العامة عند إعمالها إياه، وهو يستمد مشروعيته وقوته القانونية من نص المادة الثامنة من اتفاقية "تريبس"⁽²⁰⁾ التي تجعل من الحفاظ على الصحة العامة والتغذية وترقية المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، مسوغات لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.

أما في الجزائر وباستقراء المادة 12⁽²¹⁾ من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع⁽²²⁾، نلاحظ أن المشرع قد تبني مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن براءة الاختراع، حيث استبعد من مجال الحماية، المنتج بعد عرضه في السوق بطريقةٍ شرعية، أي أن يكون العرض من طرف صاحب الحق أو بإذنه، أو بواسطة من يمثله قانونا، وهي نفس الشروط التي حددتها المواثيق الدولية كما سبق شرحه، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد بقوله: « عرض المنتج في السوق شرعاً » المدى الجغرافي لمفهوم السوق، بل تركه على إطلاقه، مما يجعل العبارة تنصرف إلى الاستنفاد الدولي، وهو نفس التوجه الذي ذهبت إليه بقية الدول النامية.

بيدا أن مبدأ استنفاد الحقوق ليس الاستثناء الوحيد الوارد على الحقوق الحصرية للملكية الفكرية، وعلى وجه التحديد على الحقوق الاستثنائية التي تمنحها براءة الاختراع لصاحبها، بل هناك طرق استعمال أخرى يسمح بها القانون تعد بدورها استثناءً على هذه الحقوق، وهي الاستعمالات لأغراضٍ غير تجارية.

المبحث الثاني

الاستعمال غير التجاري للمعلومات

من المسلم به ألا جنسية للعلم، ولا حدود جغرافية تقف دون انتشاره، أو تحول بينه وبين طالبه، ولعل ذلك هو الهدف من وراء تقنين براءة الاختراع، لاسيما في مجال الصناعة الدوائية، التي كانت - وإلى وقتٍ قريبٍ - عبارةً عن تركيباتٍ سريةٍ يمتكرها صاحبها ولا يطلع غيره عليها، ومن المتفق عليه أيضاً أن نظام براءة الاختراع أُسسَ لغرض مكافأة الباحث على ما بذله من جهدٍ فكريٍ واستثمره من مالٍ للحصول على المبتكر محل البراءة، كما أن الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع تكون مقابل الإفصاح عن المعلومات البحثية حتى يتسنى للغير الاطلاع عليها واستعمالها لأغراض البحث العلمي والدراسات الأكاديمية (المطلب الأول) ولتطوير المنتج محل الحماية وجعله أكثر فعاليةً وأقل ثمناً بعد انتهاء فترة حمايته القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاستعمال لأغراض تجريبية

إذا كانت براءة الاختراع تمثل الحماية القانونية لعمل المخترع، وتحوّله حق احتكار نتاجه العلمي والاستثمار به، فإنه لا ينبغي لها في مقابل ذلك أن تقف مانعاً يحول دون قيام غيره من الباحثين والمتخصصين في ذات المجال من إجراء البحوث على الاختراع قصد الوقوف على التكنولوجيا ومعرفة الجانب

الابتكاري الذي أضافه هذا العمل للفن الصناعي السائد⁽²³⁾، وهو ما يسمح لهؤلاء الباحثين ببناء دراستهم على ما توصل إليه سابقهم من النتائج العلمية، ويجنبهم إعادة المشوار من الخطوة الأولى، وهذه استمرارية تساهم دون شك في إثراء الرصيد العلمي والتراث الإنساني من البحوث والدراسات.

ونظراً للأهمية الكبيرة التي تكتسيها المعلومات المفصح عنها عند طلب براءة الاختراع في ميادين البحث العلمي، فإن جل التشريعات واللوائح التنظيمية في شتى دول العالم تتضمن أحكامها المنظمة لبراءة الاختراع قواعد تنص على عدم اعتبار أعمال البحث والتطوير الواردة على موضوع الاختراع المشمول بالحماية القانونية، تعدياً على حقوق أصحابها⁽²⁴⁾.

وبالرجوع إلى اتفاقية "تريبس" نجد أنها فسحت المجال أمام الدول الأعضاء لتضمين قوانينها الداخلية قواعد استثنائية محدودة، يمكن تطبيقها في المسائل المتعلقة بالبحث، وهو ما أشارت إليه المادة 30 على سبيل المثال لا الحصر، حيث خولت الدول الأعضاء حرية « منح استثناءات محدودة من الحقوق الممنوحة بموجب براءة الاختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه استثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة.»، ومفاد ذلك أن براءة الاختراع تمنح مالكها الحق الكامل في احتكار نتيجة اختراعه في مجالي الصناعة والتجارة، إذ لا يمكن للغير - في وجود هذه البراءة - القيام بتصنيع المنتج محل الحماية القانونية، وإلا اعتبر متعدياً على حقوق محمية قانوناً، كما أنه لا يجوز للغير بيع أو تسويق المنتج محل الحماية خارج الشروط القانونية المتمثلة في رضا صاحب البراءة أو من يمثله قانوناً، ولا يعد تعارضاً غير معقولٍ مع الاستخدام العادي للبراءة - كما أشارت إليه المادة 30 السالفة الذكر⁽²⁵⁾ - كل استعمالٍ لأغراض تجريبية تدخل في إطار البحث العلمي، لأنه لا يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة لصاحب البراءة عن طريق تصنيع المنتج أو وضعه في السوق، بل

يقتصر على ميادين البحث والتجريب، كما أضاف نص المادة عبارة: « وأن لا تحل بصورة غير معقولة⁽²⁶⁾ بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة »، فإذا علمنا أن الغرض من تقنين براءة الاختراع، والإقرار بموجبها للمخترع بحقوق استثنائية، إنما هو مكافأة المخترع على جهده الفكري وإنفاقه المادي، ولا يتحقق هذا الهدف حتماً إلا إذا انفراد المخترع بصنع أو تسويق المنتج محل الحماية، أو تصرف في حقه الاستثنائي بمعرفته ورضاه، ومن ثمة فإن استعمال موضوع الاختراع في مجالات البحث العلمي - إما لمعرفة درجة نجاعة المنتج ومدى نفعه أو ضره في مجالات استخدامه، أو بهدف توصيل المعلومة العلمية لطلابها في الجامعات والمعاهد - لا يشكل مساساً بالمصالح المشروعة لصاحب الاختراع.

وإذا كانت جل الدول الأوروبية قد أدرجت ضمن تشريعاتها قواعد استثنائية تسمح بالاستعمال الشخصي للمنتج المحمي ببراءة الاختراع، لأغراض تجريبية ولأهداف غير تجارية، فإن الأمر يختلف في قوانين الولايات المتحدة التي لم تتضمن أي قواعد استثنائية حتى ولو تعلق الأمر باستعمالات تجريبية أو بحثية صرفة وغير تجارية، وإن كانت المحاكم تترك في السابق هامشاً لاستعمال الاختراعات المحمية لأغراض تجريبية فقط، دون أن تتعداها إلى الكسب المادي، وقد فسرت هذه القاعدة سنة 2002 تفسيراً ضيقاً في قضية (Duke University vs Madey) حيث قضت محكمة الاستئناف الاتحادية: « على أساس أن النشاط الأساسي لجامعة (Duke University) هو التعليم والبحث، ولا يسمح لها بالمخالفة، وبمحكم أن الاختراع المحمي ببراءة الاختراع تم استعماله لمزاولة هذا النشاط التعليمي والبحثي، فكون المستعمل يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق الربح أو لا، لا يمثل عنصراً مؤثراً بالنسبة للمحكمة. »⁽²⁷⁾.

يتضح مما سبق أن الاستثناءات الواردة على الحقوق الحصرية لصاحب براءة الاختراع، يتم تبنيها وتطبيقها في قوانين الدول وممارستها القضائية بطرق

مختلفة من التوسع والتضييق في تفسيرها، ويبقى الأهم في ذلك كله ألا تتوقف البحوث العلمية في هذا المجال خدمة للصحة العمومية، خاصة وأن الكثير من الشركات المتخصصة في صناعة الأدوية - هي شركات خاصة في نظام اقتصادي رأسمالي - تستهدف تحقيق الربح في المقام الأول من وراء إجراء الأبحاث⁽²⁸⁾ وبالتالي لا غرابة في خضوع الأعمال البحثية التي تقوم بها لقوانين السوق دون أي اعتبار لمعاناة المرضى وآلامهم.

للإشارة فإن النقاش حول موضوع الاستثناءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية بغرض البحث العلمي ومداها، كان حاداً في الولايات المتحدة بصفة خاصة، ففي سنة 2004 نشرت الأكاديمية الوطنية للعلوم (NAS)⁽²⁹⁾ تقريراً حول النظام الأمريكي لبراءات الاختراع، طالبت من خلاله بوجوب إدراج قاعدة قانونية تسمح بصفة رسمية بالاستعمال غير التجاري لنتائج البحوث المحمية ببراءة الاختراع، وقد أقرت الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPPLA)⁽³⁰⁾ بضرورة إقحام مثل هذه القواعد في القانون الأمريكي، وإلا أدى ذلك إلى كبح التطور العلمي في الولايات المتحدة، وإلى نقل العديد من التجارب العلمية إلى بلدان أخرى⁽³¹⁾.

وإذا كانت هذه هي الحال بالنسبة للبحوث والتجارب ذات الطابع العلمي الصرف، التي لا يُستهدف من ورائها الربح المادي، فكيف يُنظر إلى البحوث الواقعة على المواضيع المحمية بواسطة براءة الاختراع، بقصد تطوير المنتج وتحضيره للتسويق فور انتهاء مدة الحماية القانونية.

المطلب الثاني

الاستعمال بقصد تطوير المنتج وتسويقه بعد انتهاء فترة الحماية القانونية من المعلوم بالضرورة أن براءة الاختراع - في قوانين حماية الملكية الفكرية على مستوى كل دول العالم التي تأخذ بهذا النظام - تمنح لصاحبها حماية

قانونيةً تمتد مكانياً إلى جميع إقليم الدولة المانحة، وإلى العديد من الدول الأخرى حسب انضمام الدولة المانحة للاتفاقيات الإقليمية و/أو الدولية، كما تمتد هذه الحماية من حيث الزمن إلى مدد متفاوتة حسب التشريعات الوطنية، لكن اتفاقية "تريس" قد وحدت هذه المدة وجعلتها عشرين سنةً في كل براءات الاختراع، تحسب من تاريخ تقديم الطلب⁽³²⁾.

إلا أن هذه الحماية الممتدة عبر الزمان والمكان موجهة - في جل القوانين- اتجاه الأعمال التجارية التي يرمي صاحبها إلى تحقيق الربح من خلالها، كما أن امتداد الحماية القانونية لبراءة الاختراع لمدةً زمنيةً محددة، يعني بالضرورة سقوط المحظورات القانونية فور انتهاء هذه المهلة مباشرةً، بحيث يمكن للغير استعمال المنتج - المشمول بالحماية أو طريقة صنعه إن كانت هي موضوع البراءة - لأغراض تجارية وصناعية دون أن يمثل ذلك خرقاً للقوانين والنظم المعمول بها، وما دام الأمر كذلك، فإنه بإمكان الغير المهتم أن يهيئ نفسه للحظة انتهاء مهلة الحماية القانونية لتصنيع الاختراع محل البراءة والحصول على التراخيص القانونية لعرضه في السوق، شريطة أن يكون هذا العرض بعد انتهاء المهلة القانونية للحماية، تفادياً للمساس غير المشروع بحقوق صاحب البراءة إبان مدة سريانها.

من هذا المنطلق فإنه من الجائز قانوناً للشركات المتخصصة في صناعة الأدوية أن تقوم بإعداد وصنع أنواع الأدوية الواقعة تحت طائلة الحماية القانونية، والسعي إلى الحصول على التراخيص القانونية لوضع هذه المنتجات في السوق بمجرد سقوط الحماية عنها⁽³³⁾، وقد اعتبرت منظمة الصحة العالمية أن هذا الاستثناء يكتسي أهميةً بالغة لما يمثله من دعم لسرعة إنتاج وتسويق للأدوية المماثلة المستوحاة من التركيبة الأصلية التي كانت محل حماية، والتي تسمى

بالأدوية الجنيسة، وذلك بمجرد انتهاء مدة البراءة، وتكمن هذه الأهمية في إمكانية وصول المرضى إلى الدواء بأسعار مناسبة.

ولذلك، تحوّل معظم البلدان لسلطاتها صلاحية التصريح بتسويق بعض المنتجات التي تحتاج إلى ترخيص السلطات الإدارية لتسويقها، ويسري ذلك بالتحديد على المنتجات الدوائية، غير أنه لا يقتصر عليها.

وتباين درجة التعقيد في الإجراءات الإدارية المعنية من بلد إلى آخر، أو من قطاع إلى آخر، بل وداخل القطاع الواحد بسبب العديد من العوامل، فالتصريح بدواء جديد على سبيل المثال، يتطلب إجراءات أكثر تعقيداً من التصريح بدواء جنيس، لقدّم هذا الأخير في السوق وشيوع معرفته، وهي العلة التي تجعل من إصدار الترخيص بتسويقه أقل تعقيداً، مقارنةً بالدواء الجديد الواجب خضوعه للفحص والتدقيق.

والحاصل أن المنتجات التي تتطلب ترخيصاً إدارياً، يتعين أن يُقدّم طلب التصريح بتسويقها توازياً مع طلب براءة اختراع المنتج، وهما إجراءان مستقلان عن بعضهما البعض، لذا من الممكن حدوث بعض الاختلال بسبب التأخر في منح التصريح، لأن صاحب الحق، معرض لفقدان نصيبٍ من الوقت الفعلي المقرر للحماية بموجب البراءة، نظراً لاحتساب مدة العشرين سنة اعتباراً من تاريخ تقديم طلب البراءة، وهذا ما دفع بعض الدول إلى إجازة تمديد مدة البراءة من أجل تعويض صاحبها عن تأخر السلطة في منحه الترخيص، لكن وعلى الرغم من امتداد حماية البراءة لمدة عشرين سنة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب⁽³⁴⁾، إلا أنه لا يجوز معها حرمان المنافسين والمستهلكين من إمكانية دخول منتجات غير مشمولة بالبراءة إلى الأسواق فور انقضاء فترة الحماية، لأنه يتعين على المنافسين أن ينتظروا الحصول على تصريحٍ بالتسويق لكل منتجٍ من منتجاتهم، وهو يعني بالتبعية استمرار فترة الاستئثار بالتسويق، لذلك من المفيد

- من منظور المنافسين والمستخدمين - أن يبتدىء الإجراء الإداري من أجل التصريح بالتسويق في غضون مدة الحماية بموجب براءة الاختراع.

وكثيراً ما يُناقش هذان الجانبان - أي تمديد براءة الاختراع لتعويض مالكيها عن الوقت الذي خسره بمناسبة انتظار صدور التصريح بالتسويق، من جهة، وتقديم طلب التصريح لدى السلطة المختصة خلال مدة سريان الحماية لاستعمال المنتج المشمول بالبراءة، من جهةٍ أخرى - ويُطرحان معاً في إطار الجهود الرامية إلى التوفيق بين هاتين المصلحتين المتضاربتين، لكن الدول وفي العديد من الحالات اتخذت إجراءات في شأن كل جانبٍ بمعزلٍ عن الثاني.

بيدا أن ثمة استثناء مؤداه إمكانية استغلال المنتج المحمي براءة الاختراع من قبل الغير إبان فترة الحماية، وهو استثناء مقرر لأغراض الفحص الإداري، ويُعرف باسم "استثناء بولار" تيمناً بقضية مشهورة حدثت وقائعها في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1984م بين شركة "روش" وشركة "بولار" للأدوية⁽³⁵⁾، حيث قضت بشأنها محكمة استئناف الدائرة الفدرالية أن الإعفاء لأغراض البحث لا يشمل الأعمال التي أجرتها شركة "بولار" لاختبار التطابق من أجل الحصول على موافقة السلطات التنظيمية على الأدوية النوعية قبل انقضاء البراءة المعنية التي تملكها شركة "بوش"⁽³⁶⁾.

فاستثناء "بولار" إذاً هو استخدام الاختراع المتعلق بالمنتج الصيدلاني بإجراء التجارب والأبحاث عليه، وتخزين المنتج إن اقتضى الأمر، وذلك بعد الحصول على موافقة السلطات الصحية بغية طرحه في التداول بعد انتهاء مدة حماية الدواء الأصلي، ويعد هذا الاستثناء من أهم الاستثناءات التي تقع على الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع، الشيء الذي من شأنه أن يساعد في تسريع وضع الدواء الجنييس في سوق الأدوية.

إذا كنا قد تطرقنا فيما سبق إلى مجموعة من الاستثناءات التي أوردتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على حق الاحتكار والاستثناء الناتج عن منح براءة الاختراع، فهي في الحقيقة لا تمثل كل القيود المفروضة على صاحب هذه الحقوق، بل أن يد السلطات تمتد بالرقابة عبر الوسائل التشريعية والتنظيمية إلى التصرفات القانونية التي يمكن لحامل البراءة القيام بها لنقل حق استغلالها ولعل أهمها عقد الترخيص.

خاتمة

في ضوء ما سبق يمكن القول أن حق المخترع في احتكار اختراعه ليس مطلقاً، إذ ترد عليه مجموعة الاستثناءات السابق ذكرها، والمتعلقة بإعمال مبدأ الاستنفاد بنوعيه الوطني والدولي بالإضافة إلى إمكانية استعمال المعلومات المفصح عنها لأغراض غير تجارية، سواء تعلق الأمر بالتجارب العلمية الصرفة أو عمليات البحث الرامية إلى تطوير المنتجات تحضيراً لتسويقها عند بلوغ مدة الحماية أجلها، ومع ذلك تعد هذه الاستثناءات خرقاً لمبدأ الحماية بحكم احتفاظ حامل براءة الاختراع بجميع حقوقه في احتكار الاستغلال التجاري لاختراعه.

الهوامش

1- تنص المادة 30 من اتفاقية تريبس على أنه: «يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق الممنوحة بموجب براءة الاختراع، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الأخرى.».

2- S. NGO MBEM «l'intérêt général et la protection des médicaments par brevets dans les pays en développement».

mémoire de DESS Université ROBERT SCHUMAN, STRASBOURG, 2003, p. 26.

3- حنان محمود كوثراني، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية الترييس" دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2011، ص 272.

4- بريهان أبو زيد، "الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاحة والمأمول" دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 264.

5- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الترييس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 90.

6- ريم سعود سماوي، "براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتاريخيص للاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن، طبعة 2011، ص 135.

7- يتعلق القسم الرابع من الجزء الثالث من اتفاقية "ترييس" بالمتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية، وقد خصصت لها المواد من 51 إلى 60.

8- تنص المادة 46 من اتفاقية "ترييس" على أنه: « بغية إقامة رادع فعال للتعدي، يكون من اختصاص السلطات القضائية أن تأمر بإخراج السلع التي تجد أنها تشكل تعدياً، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضاً لنصوص دستورية قائمة، كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية، دون أي نوع من التعويضات، وتجعلها خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي، وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها...».

9- عبد السلام حسين بن جاسم، "حماية حقوق الملكية الفكرية حسب اتفاقية TRIPS في المنظمة العالمية للتجارة والدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليج العربي"، منشأة المعارف الإسكندرية، 2013، ص 107.

10- ريم سعود سماوي، المرجع السابق، ص 136.

11- بريهان أبو زيد، المرجع السابق، ص 264.

12- G VELASQUEZ et P. BOULET « Mondialisation et accès aux médicaments », série « économie de la santé et médicaments », N° 07, édition 1999, OMS.

13- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية "الترييس" على الصناعة الدوائية، المرجع السابق، ص 108.

- 14- بريهان أبو زيد، المرجع السابق، ص 264.
- 15- تنص المادة السادسة من اتفاقية على أنه: « لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، مع مراعاة أحكام المادتين الثالثة والرابعة، لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية. ».
- 16- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، " أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 161.
- 17- الجات GATT، هي اختصار عن اللغة الإنجليزية: الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة، عقدت في أكتوبر 1947م بين عدد من البلدان، تستهدف التخفيف من قيود التجارة الدولية وبخاصة القيود الكمية مثل تحديد كمية السلعة المستوردة، وهو ما يعرف بنظام الحصص، وقد تضمنت خفض الرسوم الجمركية على عدد من السلع، وتشتمل هذه الاتفاقية على بعض أحكام ميثاق هافانا، وتساعد الأمم المتحدة الدول الأعضاء في الاتفاقية على أدارتها ويرجع اسمها إلى الأحرف الأولى من اسمها بالإنجليزية. تطورت لتصبح اليوم إلى ما يعرف بالمنظمة العالمية للتجارة (WTO)، واتخذت من مدينة جنيف في سويسرا مقراً لها وهي اتفاقية غير ملزمة لأعضائها وهي اتفاقية للتجارة في السلع (السلع الصناعية) و نجد أن أهداف اتفاقية الجات هي: العمل على تحرير التجارة الدولية، إزالة العوائق أمام التبادل التجاري بين الدول، حل المنازعات التجارية الدولية عن طريق المفاوضات، تهيئة المناخ الدولي والإعداد لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، كما تضمنت في طياتها فقرات ذات نبرة قانونية دولية، أهمها التعامل بالمثل فيما يخص نقل البضائع والحرص عليها من قبل الدول التي تمر من خلالها كما لو كانت بضاعتها، هذا وألزمت جميع دول الاتفاقية بمبدأ عدم التمييز بين بضاعة وأخرى.

18- Texte de l' article XX du GATT « " Sous réserve que ces mesures ne soient pas appliquées de façon à constituer soit un moyen de discrimination arbitraire ou injustifiable entre les pays où les mêmes conditions existent, soit une restriction déguisée au commerce international, rien dans le présent Accord [le GATT] ne sera interprété comme empêchant l'adoption ou l'application par toute partie contractante des mesures:

b) nécessaires à la protection de la santé et de la vie des personnes et des animaux ou à la préservation des végétaux;

g) se rapportant à la conservation des ressources naturelles épuisables, si de telles mesures sont appliquées conjointement avec des restrictions à la production ou à la consommation nationales.

... ».

19- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، " أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، دراسة مقارنة " المرجع السابق، ص161.

20- تنص المادة الثامنة من اتفاقية "تريبس" على أنه: « يجوز للبلدان الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها أو لوائحها التنظيمية، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها شريطة تساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي. ».

21- تنص المادة 12 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: « لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية، ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

1- الأعمال المؤداة لأغراض العلمي فقط.

2- الأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتج في السوق شرعاً.».

22- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق ل 19 جويلية 2003م، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ج.ج عدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003م.

23- بريهان أبو زيد، المرجع السابق، ص252.

24- هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 12 الفقرة 1 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع المذكورة آنفاً، كما أدرج المشرع المصري في القانون رقم 82 لسنة 2002 وفي مادته العاشرة أحكاماً في ذات السياق حين نص على أن: « تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة، ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك، ولا يعتبر اعتداءً على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال التالية:

1- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي...».

25- سبق ذكر نص المادة 30 من اتفاقية "تريبس" على هامش مقدمة المطلب الحالي.

26- إن عبارة "غير معقولة" المذكورة في النص العربي للمادة 30 من اتفاقية "تريبس"، تعد ترجمة خاطئة للعبارة الأصلية في النص الفرنسي الذي يعد نصاً أصلياً إلى جانب النص الإنجليزي، حيث ورد في النص الفرنسي عبارة " injustifiée " وترجمتها الصحيحة إلى العربية هي "غير مبررة".

27- R. DREIFUSS, R-A. MASHELKAR, C. CORREA, « Santé publique, innovation et droit de propriété intellectuelle » « La mine inépuisable de la découverte: la recherche initiale », étude de l'organisation mondiale de la santé OMS, (rapport de commission publié par l'OMS en 2006. P. 54.

28- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، " أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 37.

29- NAS (national academy of sciences).

30- (AIPLA) American intellectual property Law Association.

31- R. DREIFUSS, R-A. MASHELKAR, C. CORREA, « Santé publique, innovation et droit de propriété intellectuelle » « La mine inépuisable de la découverte: la recherche initiale », étude de l'organisation mondiale de la santé OMS, (rapport de commission publié par l'OMS en 2006. P. 55.

32- تنص المادة 33 من اتفاقية "ترييس" على أنه: « لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقديم بطلب الحصول على البراءة.».

33- بريهان أبو زيد، المرجع السابق، ص 257.

34- بالرغم من الاختلافات بين التشريعات في العالم إلا أن اتفاقية "ترييس" ساهمت إلى حد كبير في توحيد مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع وجعلتها 20 سنة بدءاً من تاريخ إيداع الطلب، إلا أن هذا النص جاء لتحديد المدة الدنيا للحماية.

35- أخذ هذا الاستثناء اسمه من اسم قضية مشهورة في الولايات المتحدة الأمريكية وهي قضية شركة "روش" ضد شركة "بولار" للأدوية لسنة 1984.

36- OMPI CDIP/5/4 Rev.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ- الصكوك الدولية

1- اتفاقية الترييس

2- اتفاقية الجات

ب- التشريعات الوطنية

- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق ل 19 جويلية 2003م، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد 44 بتاريخ 23 جويلية 2003م.

ثانياً: المراجع

أ- باللغة العربية

- 1- بريهان أبو زيد، "الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاحة والمأمول" دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- 2- حنان محمود كوثراني، "الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس" دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2011.
- 3- ريم سعود سماوي، "براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن، طبعة 2011.
- 4- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، " أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.
- 5- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009
- 6- عبد السلام حسين بن جاسم، "حماية حقوق الملكية الفكرية حسب اتفاقية TRIPS في المنظمة العالمية للتجارة والدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليج العربي"، منشأة المعارف الإسكندرية، 2013.

ب- باللغة الفرنسية

- 1- G. VELASQUEZ et P. BOULET « Mondialisation et accès aux médicaments », série « économie de la santé et médicaments », N° 07, édition 1999, OMS.
- 2- OMPI CDIP/5/4 Rev.
- 3- R. DREIFUSS, R-A. MASHELKAR, C. CORREA, « Santé publique, innovation et droit de propriété intellectuelle » « La mine inépuisable de la découverte: la recherche initiale », étude de

l'organisation mondiale de la santé OMS, (rapport de commission publié par l'OMS en 2006.

4- S. NGO MBEM « l'intérêt général et la protection des médicaments par brevets dans les pays en développement », mémoire de DESS Université ROBERT SCHUMAN, STRASBOURG, 2003.